الشـروط والأحـكام الخاصـة بالحصـول علـى التسـهيلات الائتمانيـة

الشروط والأحكام الخاصة بالحصول على تمويل بضمان (ودائع / شهادات ادخار) من البنك التجاري الدولي

يجوز للعميل التقدُّم بطلب للبنك للحصول على تمويل بضمان ودائع وشهادات ادخار، ثم يخضع هذا الطلب للدراسات والموافقات الائتمانية الداخلية بالبنك. وفي حالة رفض طلب التمويل، فإن العميل لديه الحق في معرفة سبب الرفض، وفي حالة الموافقة ، فإن منح التمويل يكن طبقًا للشروط والأحكام المقبولة لدى البنك، والتي تشمل- على سبيل المثال وليس الحصر- ما يلي:

العوائد والمصروفات:

١. يُطبّق على مبلغ التمويل عائد مدين يتحدد طبقًا لسعر العائد المعلن من البنك في صورة هامش مضاف إلى سعر الشهادة أو الوديعة ويتم سداده شهريًا/ ربع سنويًا/ نصف سنويًا/سنويًا مع أقساط التمويل، وذلك يتحدد حسب ما يتفق عليه البنك والعميل.

٢. على العميل الاطّلاع على وقبول لائحة التعريفات والرسوم والمصروفات والعمولات والعوائد المُطبّقة من قبل البنك على المنتجات والخدمات التي يقدمها له، علمًا بأنها معلنة لدى كافة فروع وقنوات الاتصال بالبنك بما فيها الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك، ويحق للبنك تعديل تلك اللائحة بشكل دوري دون الحاجة إلى الحصول على موافقة العميل المُسبقة، مع الالتزام بإخطار العميل بأية تعديلات تخص لائحة الخدمات من خلال الوسائل المعتمدة.

٣. يُطبّق على مبلغ التمويل مصروفات إدارية تُسدّد مرة واحدة مقدّمًا، عند التوقيع على عقد التمويل.

٤. تُحتسب رسوم نظير تقديم الخدمة وكذا إجراءات الحصول على التمويل طبقًا للائحة المصروفات المعتمدة.

٥. يسري على كل قسط يُستحق ولا يُسدد في ميعاد استحقاقه من أصل الدين والعوائد والعمولات وأية مبالغ أخرى مُستحقة السداد.

٦. عائد التأخير سنويًا يحدد طبقًا لسعر عائد التأخير المحدّد من البنك، على أن يحتسب يوم بيوم من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد، ويحق للبنك تعديل سعر عائد التأخير في أي وقت طوال مدة سريان التمويل وتجديداته مع الالتزام بإخطار العميل بأية تعديلات تخص لائحة الخدمات من خلال الوسائل المعتمدة.

٧. يحق للبنك تعديل سعر العائد أو عائد التأخير أو أي من العمولات في أي وقت من الأوقات وفقًا لما يصدره من قرارات في هذا الشأن، وذلك طول مدة سريان عقد التمويل مع الالتزام بإبلاغ العميل في حالة حدوث أي تعديل.

٨. يلتزم العميل بأن يدفع للبنك كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب الوارد ذكرها بلائحة العمولات المعتمدة للبنك.

٩. في حساب العائد أو عائد التأخير تعتبر السنة ٣٦٠ يومًا وحسب الأيام الفعلية.

السداد المُعجّل:

١. في حالة السداد المُعجّل، تُحتسب عمولة السداد المُعجّل طبقًا للائحة العمولات المصرفية للبنك، وذلك في حالتي السداد الجزئي والسداد الكلي.

٢. في حالة السداد المُعجّل لإجمالي مبلغ التمويل قبل تاريخ استحقاقه لأي سبب، يشترط إخطار البنك بالرغبة في السداد المُعجّل، ويُعتبر المبلغ المطلوب سداده عاجلاً ملزمًا ونهائيًا.

٣. لا يحق للمدين المقترض إجراء عمليات السداد المعجل الكلي أو الجزئي قبل مرور ستة أشهر من تاريخ منح التمويل أو من تاريخ أي عملية سداد جزئي تمّت مُسبقًا لنفس التمويل.

٤. في حالة السداد المعجل الجزئي لا يحق أن يمثل المبلغ المُسدّد أكثر من ٣٠٪ من إجمالي المديونية المُستحقّة للتمويل وقت طلب السداد، على أن يتم ذلك مرة واحدة كل ستة أشهر.

٥. يحق للبنك تعديل تلك القواعد في أي وقت وفقًا لما يصدره من قرارات في ذلك الشأن.

٦. أعلاه قابلة للتعديل والإضافة بشكل دوري من قبل البنك دون الحاجة لإخطار العميل مسبقًا بذلك.

كشف الحساب ودفاتر البنك:

١. إن كشف الحساب الذي يرسله البنك إلى المقترض وكذلك الاشعارات الخاصة بهذا التمويل يُعتبر مُصدّقًا عليه ومُعترفًا بصحته من المقترض في حالة عدم الاعتراض عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إرساله، وفي حالة عدم وصول كشف الحساب في خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إرساله للمقترض، يجب على الأخير طلبه من البنك خلال أسبوع آخر، فإذا لم يقم بطلبه خلال هذه المدة فلا يحق له الاحتجاج بعدم وصوله إليه.

٢. وتعتبر دفاتر البنك حُجّة قاطعة في إثبات الأرصدة والمعاملات المالية ويكون إقرار المقترض لرصيد الفترة التالية بمثابة إقرار للرصيد المدين عن الفترة السابقة.

الضمانات:

١. تأمينًا وضمانًا لسداد مبلغ التمويل بالإضافة إلى كافة العوائد والعمولات والمصروفات وأية مبالغ أخرى مُستحقّة السداد، يُقر العميل بأن الودائع/ الشهادات المودعة باسم العميل طرف البنك سيتم تجميدها على سبيل الضمان وحتى تمام السداد، وذلك حتى إن انتقلت الودائع/ الشهادات بطلب منه من فرع إلى فرع آخر، ويعتبر توقيع العميل على إقرار التخصيص بمثابة موافقة وإذن كتابي منه على تجميد هذه الودائع/ الشهادات وعدم التعامل عليها.

٢. يُقر العميل بأن أصل هذه الشهادات/ الودائع تم تسليمه إلى البنك الدائن للحفظ بهدف الضمان حتى تمام السداد.

٣. يفوّض العميل المُقترض البنك التجاري الدولي تفويضًا نهائيًا بإضافة قيمة العائد/ العوائد المتعلّقة بالشهادة/ الشهادات الضامنة للتمويل لحساب العميل لدى البنك الخاص بذات الغرض.

المقاصّة:

١. للبنك الحق في خصم مستحقّاته الناشئة عن التمويل أو أي جزء منها، أو أي مبلغ آخر قد يكون مطلوب لأي سبب من الأسباب، ويتم الخصم من أي حساب مفتوح للمقترض لدى أي من فروعه أو تسهيل معتمد أو ضمانة أو أمانة مُقدّمة من المقترض للبنك، كما يحق للبنك خصم أي مبلغ يكون مُستحق أو مطلوب لأي سبب من الأسباب سواء كان من حساب ادّخار أو أي حساب آخر، سواء بعملة التمويل أو بأي عملة أخرى. وفي هذه الحالة، فإنه يحق للبنك بيع هذه الأموال وتحويلها لعملة التمويل، وذلك بالأسعار المُعلنة من البنك في يوم البيع أو التحويل، واستخدام المتحصل عليه في سداد المبالغ المُستحقّة تحت التمويل، ويقر بأنه يوافق ويعتمد هذه التسديدات ،كما يصرّح العميل للبنك بالخصم من أي مبلغ مُستحق له سواء كان ناتجًا عن تمويل أو اعتماد ودون حاجة إلى إخطار أو تنبيه، كما أن أي إجراء من هذا القبيل يعتبر معتمدًا من المقترض بغير حاجة إلى موافقة لاحقة. يفوّض العميل البنك تفويضًا نهائيًا غير قابل للإلغاء بالخصم من رصيد هذه الودائع /الشهادات الخاصة بالعميل لسداد أية مبالغ مُستحقّة للبنك من أصل وعائد وعمولات وأية مصروفات أخرى مُستحقّة السداد.

٢. يفوّض العميل المقترض البنك التجاري الدولي في استخدام رصيد هذا الحساب في تسوية وسداد أي مديونية مُستحقّة لصالح البنك.

الشروط والأحكام الخاصة بالحصول على التسهيلات الائتمانية

حوالة الحق:

يحق للبنك أن يحوّل دينه الناشئ عن هذا العقد كله أو بعضه أو يتنازل عنه لمن يشاء، وأن يحل غيره محله دون الرجوع للعميل.

حالات الإخلال:

١. يصبح أصل التمويل والعائد والعمولات وعائد التأخير وأية مبالغ مُستحقّة السداد فورًا ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي في الحالات التالية:
٢. التأخير في سداد مبلغ التمويل أو أي جزء منه أو العائد، أو العمولات، أو المصروفات، أو أية مبالغ أخرى مُستحقّة السداد.
٣. إذا تبيّن في أي وقت من الأوقات عدم صحة البيانات التي قدّمها المقترض في عقد التمويل أو في أي مستند أو ورقة لغرض الحصول على هذا التمويل.
٤. إذا تأخّر المقترض في أداء الضرائب أو الرسوم والأموال، يرى البنك أن من شأنه إضعاف ضمان التمويل.
٥. إذا تم إشهار إفلاس المقترض في حالة كونه شريك متضامن في أي شركة أشخاص.
٦. إذا تبيّن استخدام التمويل في غير الغرض الذي مُنح من أجله.
٧. إذا أخلّ المقترض بتنفيذ أي شرط أو تعهُّد مذكور بهذا العقد.
٨. إذا تم توقيع الحجز على أية أموال من أموال المقترض.
٩. جميع الحالات التي يحل أجل الدين فيها بنص القانون.
١٠. كما يترتب على حدوث أي حالة من حالات الإخلال أن يحق للبنك فورًا المطالبة بالضمان المُقدّم من المقترض، سواء كان ضمانًا شخصيًا أو كفالة بنكية. كما يحق للبنك كسر الودائع و/ أو الشهادات المربوطة بضمان التمويل أو استرداد القيمة الاستردادية لشهادات الادّخار المُقدّمة للضمان.
١١. إذا تعرّض العميل لأي تغيير سلبي سواء في مركزه المالي أو في أي ظرف آخر يعتبره البنك - بمطلق تقديره- تغييرًا جوهريًا فيما يتصل بعقد الاتفاق و/ أو أن يكون العميل في حالة إخلال بأي التزامات أخرى بالسداد.
١٢. يلتزم العميل باستخدام كافة المبالغ المسحوبة من مبلغ هذا القرض في الغرض المذكور، ولا يعتبر البنك مسؤولاً عن أي إخلال من العميل فيما يتعلق باستخدام المبالغ المسحوبة في الغرض المحدد. كما أنه في حالة الإخلال، يتحمّل العميل كافة الجزاءات المنصوص عليها بالقانون وعقد التمويل في ذلك الشأن.

حلول أجل التمويل:

١. يترتب على وفاة المقترض -لا قدر الله- واعتبارًا من تاريخ علم البنك بهذه الواقعة من أي مصدر أو من الورثة، وتزويده بصورة من شهادة الوفاة، سقوط أجل التمويل وحلوله واستحقاق مبلغ التمويل من أصل وعائد وعمولات ومصروفات وأية مبالغ أخرى مُستحقّة السداد.
٢. يصرح المقترض للبنك من الآن ويفوّضه في حالة تحقُّق واقعة الوفاة -لا قدر الله- أن يقوم بكسر الوديعة أو الودائع المودعة طرفه ضمانًا للقرض، كما يحق للبنك استرداد القيمة الاستردادية للشهادة أو شهادات الادّخار المُسلّمة إليه على سبيل الضمان.يحق للبنك كسر الودائع أو استرداد شهادات الادّخار بتاريخ الوفاة أو في أي تاريخ لاحق، وتسوية جميع حسابات التمويل وإيداع المتبقّي إن وجد بحساب طرفه.

أحكام عامة:

١. للبنك الحق في اتّخاذ كافة الإجراءات القانونية لحماية واستيفاء حقوقه من قبل المقترض، ويفوّض الأخير البنك تفويضًا نهائيًا غير قابل للإلغاء في الكشف عن البيانات، وتقديم الأوراق الخاصة بهذا العقد عند اتّخاذ أي إجراء من الإجراءات القانونية.
٢. يتعيّن على العميل أن يعلن /يخطر البنك بأي عنوان أو محل مختار جديد في حالة تغيُّر عنوانه أو محله المذكور في عقد التمويل عن طريق خطاب مُسجّل بعلم الوصول، أو زيارة أقرب فرع للبنك التجاري الدولي.
٣. يقر المقترض صراحةً باتّخاذ عنوانه المذكور بعقد التمويل ليكون موطناً مختاراً له لإرسال جميع المراسلات والإخطارات إليه، وكل إعلان يرسل على هذا العنوان يكون قانونيًا.
٤. يخضع عقد التمويل لأحكام القانون المصري، وكل نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ أو تطبيق هذا العقد أو يتولد عنه، أو تفسيره وكذلك عن أي تعاملات سابقة بين الطرفين على هذا العقد، يتم تسويته والفصل فيه عن طريق محاكم جنوب الجيزة بكافة درجاتها، وأية محكمة أخرى يختارها البنك.
٥. يتحمّل العميل كافة المسئوليات -أيًا كانت- التي تقع عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة- وذلك على سبيل المثال وليس الحصر- بدون أدنى مسئولية على البنك نتيجة استخدام خاصية المكالمات المسجّلة مع مركز اتصالات البنك التجاري الدولي كما يلي:
- تحديث البيانات أو تفعيل أي من الخدمات التي قد يتيحها البنك من خلال مركز الاتصالات حاليًا أو مستقبلاً، كما أنها تعتبر ملزمة له وحجّة في مواجهته، ولا يحق له الاعتراض عليها بأي شكل في الوقت الحالي أو مستقبلاً، ويحق للبنك مراجعة كافة بياناته للتحقُّق من شخصيته قبل تفعيل أي خدمة.
٦. في حالة التمويل بضمان شهادات ادّخار البنك التجاري الدولي، يتم تعديل سعر العائد على التمويل طبقًا لتغيير سعر العائد على شهادات الادخار المعلن من البنك في حالة تجديدها خلال فترة التمويل.
٧. في حالة التمويل بضمان الشهادة الادّخارية ذات العائد المتغير، قد يتم تعديل سعر العائد على التمويل وتغيير القسط مع أي تغير يحدث في سعر العائد على هذا النوع من الشهادات.
٨. سيقوم البنك كل ثلاثة أشهر باحتساب وتوريد حصة العميل المقترض من ضريبة الدمغة النسبية المُحتسبة على التمويل طبقًا للقانون رقم ٢٠٠٦/١٤٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
٩. على العميل الاطّلاع والقبول بلائحة التعريفات والمصروفات والعمولات والعوائد المُطبّقة من قبل البنك على المنتجات والخدمة التي يقدمها، وأنها معلنة لدى كافة فروع وقنوات الاتصال بالبنك بما فيها الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك، كما يحق للبنك تعديل تلك اللائحة بشكل دوري دون الحاجة إلى الحصول على موافقة العميل المُسبقة.
١٠. على العميل الاطّلاع والقبول بلائحة التعريفات والمصروفات والعمولات والعوائد المُطبّقة من قبل البنك على المنتجات والخدمة التي يقدمها للعميل، وأنها معلنة لدى كافة فروع وقنوات الاتصال بالبنك بما فيها الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك، كما يلتزم العميل بالإقرار بأحقّية البنك في تعديل تلك اللائحة بشكل دوري دون الحاجة إلى الحصول على موافقة العميل المُسبقة.
١١. في حال رغبة العميل في نقل الحساب، أو إغلاقه، أو إيقاف التعامل بالمنتج أو الخدمة موضوع العقد / الطلب، فيلتزم العميل بالتوجُّه إلى أقرب فرع و/أو الاتصال بمركز اتصال العملاء الخاص بالبنك للاستعلام عن المصروفات والخصومات المُطبّقة- إن وُجدت- من قبل البنك في هذه الحالة، وذلك دون أدنى مسئولية أو التزام على البنك في هذا الشأن. في حال تراءى للعميل حدوث حالة تلاعب أو سرقة بحساباته، أو فقدان أي من البطاقات المصرفية المُسلّمة من طرف البنك للعميل (بكافة أنواعها)، فيلتزم العميل فورًا بالتوجُّه إلى أقرب فرع للبنك و/أو الاتصال بمركز اتصال العملاء الخاص بالبنك للإبلاغ وإثبات تلك الحالة حتى يتمكن البنك فور إخطاره باتّخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة ذلك والحيلولة دون وقوع أي ضرر على العميل- إن أمكن- وذلك دون أدنى مسئولية أو التزام من ناحية البنك في هذا الشأن.

الشروط والأحكام الخاصة بالحصول على التسهيلات الائتمانية

١٢. في حال عدم التزام العميل بأي من الشروط والتعهُّدات المُتّفق عليها مع البنك، يجوز للبنك – وفقًا لإرادته المنفردة – اتّخاذ كافة الإجراءات التي يراها مناسبة للحفاظ على حقوقه في أي مرحلة من مراحل التأخير، والتي تشمل على سبيل المثال:

- يحق للبنك مطالبة العميل في حال عدم الالتزام بجميع المبالغ المُستحقّة عليه، وذلك عن طريق الاتصال التليفوني أو إرسال رسائل نصية على جميع الأرقام المتاحة لدى البنك (رقم تليفون المنزل، رقم تليفون العمل، رقم المحمول، رقم تليفون من ينوب عنه في السداد، رقم تليفون الشخص المُحدّد للرجوع إليه من طرف العميل في حالة عدم القدرة على التواصل مع العميل).
- يحق للبنك تسوية المديونيات المُستحقّة له من الأرصدة المتاحة في الحسابات الخاصة بالعميل دون الرجوع إليه.
- يحق للبنك إجراء زيارة ميدانية إلى العناوين المتاحة لدى البنك.
- يحق للبنك التعاقد مع أي شخص طبيعي أو معنوي للقيام بأي عمل من أعمال تحصيل مُستحقّاته القائمة من قبل العميل في حالة عدم الالتزام أو اتّخاذ الإجراءات القانونية أو غيرها من الإجراءات بشكل كلي أو جزئي، كما يلتزم العميل بالإقرار بتنازله بموجب التوقيع على عقد التمويل عن السرّية المصرفية ضمن الحدود اللازمة للبنك للتفاوض بشأن تلك الأعمال وإجراءاتها.
- يحق للبنك الإبلاغ عن العميل في التقارير الدورية لكل من البنك المركزي المصري و/أو الشركة المصرية للاستعلام الائتماني و/ أو أية جهة أخرى مُختصّة في هذا الشأن طبقًا لقواعد الإقرار المعتمدة من تلك الجهات، وما يترتب على ذلك من أحقية البنك في خصم كافة الرسوم والمصروفات والعوائد والعمولات التي قد تستحق للبنك في هذا الشأن من أي من حسابات العميل المفتوحة طرف البنك، دون الحاجة للحصول على موافقة العميل المُسبقة أو إخطاره بذلك.
- اتّخاذ كافة الإجراءات التي يراها البنك مناسبة للحفاظ على حقوقه، وما يترتب على ذلك من أحقية البنك في خصم كافة الرسوم والمصروفات والعوائد والعمولات التي قد تستحق للبنك من هذا الشأن من أي من حسابات العميل المقترض المفتوحة طرف البنك، دون الحاجة للحصول على موافقة العميل المُسبقة أو إخطار البنك بذلك.

١٣. يلتزم العميل بالإقرار بعلمه بآلية تقديم الشكاوى المتّبعة لدى البنك، وذلك من خلال المطبوعات المتوافرة بفروع البنك أو رسائل البريد الإلكتروني أو مركز خدمة العملاء الخاص بالبنك، كما يُقر العميل بالتزامه في حال وجود شكوى بالرجوع إلى البنك أولاً، وعدم تقديم الشكوى مباشرةً إلى البنك المركزي المصري إلا في حالة عدم الرد من جانب البنك خلال المدة وبالطريقة المتفق عليها والمعلنة للعملاء من جانب البنك.

١٤. يحق للبنك تعديل الرسوم والعمولات المُستحقّة على التمويل في أي وقت خلال مدة التمويل وفقًا لما يُصدره على حركة السوق وتغيُّر الأوضاع المالية، وذلك دون اشتراط الحصول على موافقة العميل.

١٥. منفرداً من قرارات بناءً على حركة السوق وتغير الأوضاع المالية، وذلك دون اشتراط الحصول على موافقة العميل.

١٦. كما يلتزم العميل بالموافقة على حق البنك التجاري الدولي (مصر) منفردًا في قبول أو تغيير شروط وأحكام التسهيلات الممنوحة للعميل دون إبداء أي أسباب أو تبريرات.

١٧. يلتزم العميل بالإقرار بالنفع الشخصي نتيجة للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل، وبأنه اعتبر القرض المُقدّم من البنك/ التسهيل ذو جدوى مالية.

١٨. على العميل التأكُّد من إجراء الإيداع بحسابه في البنك بمبلغ القسط الشهري/ الربع سنوي/ النصف سنوي/ السنوي، وذلك قبل موعد القسط.

١٩. في حال رغبة العميل في إلغاء طلب المنتج/ الخدمة المصرفية ولم يتم تفعيلها، يلتزم بالتوجُّه إلى أقرب فرع و/أو الاتصال بمركز خدمة العملاء الخاص بمصرفكم للاستعلام عن المصروفات والخصومات المُطبّقة من قبل البنك- إن وُجدت- وذلك دون أدنى مسئولية أو التزام على البنك.

هذا، ويُرجى العلم أن الشروط والأحكام المنصوص عليها بعقد التمويل هي التي تسري في حالة الاختلاف، مع الأخذ في الاعتبار أن الشروط والأحكام أعلاه قابلة للتعديل والإضافة بشكل دوري من قبل البنك، دون الحاجة لإخطار العميل مُسبقًا بذلك.

شروط الحصول على تمويل ائتماني (تمويل متوسط الأجل) من البنك التجاري الدولي:

يجوز للعميل التقدُّم بطلب للبنك للحصول على تمويل ائتماني متوسط الاجل، ثم يخضع هذا الطلب للدراسات والموافقات الائتمانية الداخلية بالبنك وفي حالة رفض طلب التمويل، يكن للعميل الحق في معرفة سبب الرفض، وفي حالة الموافقة على ذلك الطلب فإن قرار منح التمويل يأتي طبقًا للشروط والأحكام المقبولة لدى البنك، والتي تشمل- على سبيل المثال وليس الحصر- ما يلي:

العوائد والمصروفات:

١. يُطبق على مبلغ التمويل عائد مدين يتحدد طبقًا لسعر العائد المعلن من البنك.
٢. على العميل الاطّلاع على وقبول لائحة التعريفات والرسوم والمصروفات والعمولات والعوائد المُطبّقة من قبل البنك على المنتجات والخدمة التي يقدّمها له، علمًا بأنها معلنة لدى كافة فروع وقنوات الاتصال بالبنك بما فيها الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك، ويحق للبنك تعديل تلك اللائحة بشكل دوري دون الحاجة إلى الحصول على موافقة العميل المُسبقة.
٣. يُطبق على مبلغ التمويل مصروفات إدارية تُسدّد مرة واحدة مقدّمًا عند التوقيع على عقد التمويل.
٤. تُحتسب رسوم نظير تقديم الخدمة، وكذا إجراءات الحصول على التمويل طبقًا للائحة المصروفات المعتمدة.
٥. يسري على كل قسط يستحق ولا يُسدّد في ميعاد استحقاقه من أصل الدين والعوائد والعمولات وأية مبالغ أخرى مُستحقّة السداد عائد تأخير سنوي طبقًا لسعر عائد التأخير المحدّد من البنك، على أن يتم دفعه بالإضافة إلى سعر العائد المُبيّن أعلاه، ويحتسب يومًا بيوم من تاريخ التأخير وحتى تمام السداد. ويلتزم العميل بسداد عائد التأخير فور طلبه، ويحق للبنك تعديل سعر عائد التأخير في أي وقت طوال مدة سريان التمويل وتجديداته طبقًا لما يتم الاتّفاق عليه بين البنك والعميل، ويُحتسب عائد التأخير يوم بيوم من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.
٦. يحق للبنك تعديل سعر العائد أو عائد التأخير أو أي من العمولات في أي وقت من الأوقات وفقًا لما يصدره من قرارات في هذا الشأن، وذلك طول مدة سريان عقد التمويل مع الالتزام بإبلاغ العميل في حالة حدوث أي تعديل.
٧. يلتزم العميل بسداد مصروفات وعمولات التمويل للبنك طبقًا للائحة المصروفات والعمولات الخاصة بالبنك.
٨. في حساب العائد أو عائد التأخير، تعتبر السنة ٣٦٠ يومًا وحسب الأيام الفعلية.

الشـروط والأحـكام الخاصـة بالحصـول علـى التسـهيلات الائتمانيـة

السداد المُعجّل:

١. في حالة السداد المُعجّل، تُحتسب عمولة السداد المُعجّل طبقًا للائحة العمولات المصرفية للبنك، وذلك في حالتي السداد الجزئي والسداد الكلي.
٢. في حالة السداد المُعجّل لإجمالي مبلغ التمويل قبل تاريخ استحقاقه لأي سبب، يشترط إخطار البنك في الرغبة في السداد المُعجّل كتابيًا، ويعتبر المبلغ المطلوب سداده عاجلاً مُلزمًا ونهائيًا.
٣. لا يحق للمدين المقترض إجراء عمليات السداد المُعجّل الكلي أو الجزئي قبل مرور ستة أشهر من تاريخ منح التمويل أو من تاريخ أي عملية سداد جزئي- تمّت مسبقًا- لنفس التمويل.
٤. في حالة السداد المُعجّل الجزئي، لا يجوز أن تكون قيمة المبلغ المُسدّد أكثر من ٣٠٪ من إجمالي المديونية المُستحقّة للتمويل وقت طلب السداد، على أن يتم ذلك مرة واحدة كل ستة أشهر.
٥. كما يحق للبنك تعديل تلك القواعد في أي وقت وفقًا لما يصدره من قرارات في ذلك الشأن.

كشف الحساب ودفاتر البنك:

١. كشف الحساب الذي يرسله البنك إلى المقترض وكذلك الإشعارات الخاصة بهذا التمويل يُعتبر مُصدّقًا عليه ومعترفًا بصحته من المقترض، وفي حالة عدم الاعتراض عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إرساله، وكذلك في حالة عدم وصول كشف الحساب في خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إرساله للمقترض، يجب على الأخير طلبه من البنك خلال أسبوع، فإذا لم يطلبه خلال هذه المدة، فلا يحق له الاحتجاج بعدم وصوله إليه.
٢. تعتبر دفاتر البنك حجّة قاطعة في إثبات الأرصدة والمعاملات المالية، ويكون إقرار المقترض لرصيد الفترة التالية بمثابة إقرار للرصيد المدين عن الفترة السابقة.

المقاصّة:

١. للبنك الحق في خصم مستحقّاته الناتجة عن التمويل أو جزء منه، أو أي مبلغ آخر يكون مطلوب لأي سبب من أي حساب مفتوح للعميل المقترض لدى البنك بأي من فروعه، أو تسهيل معتمد أو ضمانة أو أمانة مُقدّمة من المقترض للبنك. كما يحق للبنك أن يخصم أي مبلغ مُستحق أو مطلوب على هذا التمويل لأي سبب من الأسباب سواء حساب ادّخار أو أي حساب آخر، سواء كانت الأموال الموجودة في هذه الحسابات بعملة التمويل أو بأي عملة أخرى غير عملة التمويل، حيث يحق للبنك في هذه الحالة بيع هذه الأموال وتحويلها لعملة التمويل وذلك بالأسعار المُعلنة من البنك في يوم البيع أو التحويل واستخدام المتحصل نتيجة البيع أو التحصيل في سداد المبالغ المُستحقّة تحت التمويل والعائد والعمولات وكافة الملحقات، ويُقر العميل المقترض بأنه يوافق ويعتمد هذه التسديدات، كما يصرّح للبنك أن يخصم أي مبلغ مُستحق له سواء كان ناتجًا عن التمويل، أو اعتماد، أو أي سبب آخر، ودون الحاجة إلى إخطار أو تنبيه.
٢. يفوّض العميل المقترض البنك التجاري الدولي في استخدام رصيد هذا الحساب في تسوية وسداد أية مديونية مُستحقّة لصالح البنك.

حوالة الحق:

يحق للبنك أن يحول دينه الناشئ عن هذا العقد كله أو بعضه أو يتنازل عنه لمن يشاء وأن يحل غيره محله دون الرجوع للعميل.

حالات الإخلال:

١. يصبح أصل مبلغ التمويل والعائد والعمولات وعائد التأخير وكافة ملحقاته مُستحقّة السداد فورًا وكذا يتم إلغاء أي مبالغ غير مسحوبة من التمويل ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي في حالة التأخير في سداد مبلغ التمويل أو أي جزء منه، أو العائد أو الملحقات، أو في حالة تبين عدم صحة البيانات المُقدّمة من جانب الطرف الثاني، أو في حالة تأخُّره عن أداء الضرائب والرسوم والأموال، يرى البنك أنه من شأنه إضعاف التمويل، وفي حالة إذا حدثت أية واقعة أو سلسلة من الوقائع والتي يري البنك من وجهة نظره أنه ترتّب أو قد يترتب عليها تأثيرًا جوهريًا يعيق قدرة الطرف الثاني على تنفيذ التزاماته وفقًا لهذا العقد بالإضافة إلى جميع الحالات التي يحل فيها أجل الدين بنص القانون.
٢. يلتزم العميل باستخدام كافة المبالغ المسحوبة من مبلغ هذا القرض في الغرض المذكور، ولا يعتبر البنك مسؤولاً عن أي إخلال من العميل فيما يتعلق باستخدام المبالغ المسحوبة في الغرض المحدد، وأنه في حالة الإخلال، يتحمّل العميل كافة الجزاءات المنصوص عليها بالقانون وعقد التمويل في هذا الشأن.

حلول أجل التمويل:

يترتب على وفاة المقترض- لا قدر الله- واعتبارًا من تاريخ علم البنك بهذه الواقعة من أي مصدر، أو من الورثة، وتزويده بصورة من شهادة الوفاة، سقوط أجل التمويل وحلوله واستحقاق مبلغ التمويل من أصل وعائد وعمولات ومصروفات وأية مبالغ أخرى مُستحقّة السداد.

أحكام عامة:

١. للبنك الحق في اتّخاذ الإجراءات القانونية لحماية واستيفاء حقوقه، ويفوّض العميل المقترض البنك تفويضًا نهائيًا غير قابل للإلغاء في الكشف عن البيانات، وتقديم الأوراق الخاصة بعقد التمويل عند اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القانونية.
٢. يتعيّن على العميل أن يعلن /يخطر البنك بأي عنوان أو محل مختار جديد في حالة تغيُّر عنوانه أو محله المذكور في عقد االتمويل، وذلك عن طريق خطاب مُسجّل بعلم الوصول أو زيارة أقرب فرع للبنك التجاري الدولي.
٣. يقر المقترض صراحةً باتّخاذ عنوانه المذكور بعقد التمويل ليكون موطنًا مختارًا له، يُرسل إليه جميع المراسلات والإخطارات، كما يعتبر كل إعلان يرسل على هذا العنوان، قانونياً.
٤. يخضع عقد التمويل لأحكام القانون المصري، وكل نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ أو تطبيق هذا العقد أو يتولد عنه أو تفسيره وكذلك عن أي تعاملات سابقة بين الطرفين على هذا العقد، يتم تسويته والفصل فيه عن طريق محاكم جنوب الجيزة بكافة درجاتها، وأية محكمة أخرى يختارها البنك.
٥. في حالة التأخر عن أو عدم سداد المُستحقّات الناشئة عن التسهيلات الائتمانية المقررة لمدة ٩٠ يوم من تواريخ استحقاقها، سوف يتم إدراجكم كعميل غير منتظم لدى الجهات الرقابية، مما قد يؤثر بشكل سلبي على المعاملات الائتمانية الحالية والمستقبلية، وسيقوم البنك بإخطاركم بخطاب مُسجّل بعلم الوصول قبل الإدراج لدى الجهات الرقابية.
٦. يتحمل العميل كافة المسئوليات التي تقع عليه -بصورة مباشرة أو غير مباشرة- وذلك على سبيل المثال وليس الحصر بدون أدنى مسئولية على البنك، نتيجة استخدام خاصية المكالمات المُسجّلة مع مركز اتصالات البنك التجاري الدولي، كما يلي:
   - تحديث البيانات، أو تفعيل أي من الخدمات التي قد يتيحها البنك من خلال مركز الاتصالات حاليًا أو مستقبلاً، كما أنها تعتبر ملزمة له وحجّة في مواجهته، ولا يحق له الاعتراض عليها بأي شكل حاليًا أو مستقبلاً، ويحق للبنك مراجعة كافة بياناته للتحقُّق من شخصيته قبل تفعيل أي خدمة.
٧. سيقوم البنك كل ثلاثة أشهر باحتساب وتوريد حصة العميل المقترض من ضريبة الدمغة النسبية المحتسبة على التمويل طبقًا للقانون رقم ٢٠٠٦/١٤٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

الشـروط والأحـكام الخاصـة بالحصـول علـى التسـهيلات الائتمانيـة

٨. علي العميل الاطّلاع والقبول بلائحة التعريفات والمصروفات والعمولات والعوائد المُطبّقة من قبل البنك على المنتجات والخدمة التي يقدمها، وأنها معلنة لدى كافة فروع وقنوات الاتصال بالبنك بما فيها الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك، كما يحق للبنك في تعديل تلك اللائحة بشكل دوري دون الحاجة إلى الحصول على موافقة العميل المُسبقة.

٩. على العميل الاطّلاع والقبول بلائحة التعريفات والمصروفات والعمولات والعوائد المُطبّقة من قبل البنك على المنتجات والخدمة التي يقدمها للعميل، وأنها معلنة لدى كافة فروع وقنوات الاتصال بالبنك بما فيها الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك، كما يلتزم العميل بالإقرار بأحقية البنك في تعديل تلك اللائحة بشكل دوري دون الحاجة إلى الحصول على موافقة العميل المُسبقة.

١٠. في حالة رغبة العميل في نقل الحساب، أو إغلاقه أو إيقاف التعامل بالمنتج أو الخدمة موضوع العقد / الطلب، فيلتزم العميل بالتوجه إلى أقرب فرع و/ أو الاتصال بمركز خدمة العملاء الخاص بالبنك للاستعلام عن المصروفات والخصومات المُطبّقة من قبل البنك –إن وُجدت- وذلك دون أدنى مسئولية أو التزام على البنك في هذا الشأن.

١١. في حال تراءى للعميل حدوث حالة تلاعب أو سرقة بحساباته، أو فقدان أي من البطاقات المصرفية المُسلّمة من طرف البنك للعميل (بكافة أنواعها)، فيلتزم العميل فورًا بالتوجُّه إلى أقرب فرع للبنك و/أو الاتصال بمركز خدمة العملاء الخاص بالبنك للإبلاغ وإثبات تلك الحالة حتى يتمكن البنك فور إخطاره باتّخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة ذلك، والحيلولة دون وقوع أي ضرر على العميل- إن أمكن- وذلك دون أدنى مسئولية أو التزام على البنك في هذا الشأن.

١٢. في حال عدم التزام العميل بأي من الشروط والتعهُّدات المتّفق عليها مع البنك، يجوز للبنك – وفقًا لإرادته المنفردة – اتّخاذ كافة الإجراءات التي يراها مناسبة للحفاظ على حقوقه في أي مرحلة من مراحل التأخير والتي تشمل -على سبيل المثال- ما يلي:

- يحق للبنك مطالبة العميل في حال عدم الالتزام بجميع المبالغ المُستحقّة عليه، وذلك عن طريق الاتصال التليفوني أو إرسال رسائل نصية على جميع الأرقام المتاحة لدى البنك (رقم تليفون المنزل، رقم تليفون العمل، رقم المحمول، رقم تليفون من ينوب عنه في السداد، رقم تليفون الشخص المحدّد للرجوع إليه من طرف العميل في حالة عدم القدرة على التواصل مع العميل).
- يحق للبنك إجراء زيارة ميدانية إلى العناوين المتاحة لدى البنك.
- يحق للبنك التعاقد مع أي شخص طبيعي أو معنوي للقيام بأي عمل من أعمال تحصيل مُستحقّاته القائمة لدى العميل في حالة عدم الالتزام أو اتّخاذ الإجراءات القانونية أو غيرها من الإجراءات بشكل كلي أو جزئي، كما يلتزم العميل بالإقرار بتنازله بموجب التوقيع على عقد التمويل عن السرّية المصرفية ضمن الحدود اللازمة للبنك للتفاوض بشأن تلك الأعمال وإجراءاتها.
- يحق للبنك تسوية المديونيات المُستحقّة له بالخصم من الأرصدة المتاحة في الحسابات الخاصة بالعميل دون الرجوع إليه.
- يحق للبنك الإبلاغ عن العميل في التقارير الدورية لكل من البنك المركزي المصري و/أو الشركة المصرية للاستعلام الائتماني و/ أو أية جهة أخرى مختصّة في هذا الشأن طبقًا لقواعد الإقرار المعتمدة من تلك الجهات، وما يرتب على ذلك من أحقّية البنك في خصم كافة الرسوم والمصروفات والعوائد والعمولات التي قد تستحق للبنك في هذا الشأن من أي من حسابات العميل المفتوحة لدى البنك، دون الحاجة للحصول على موافقة العميل المُسبقة أو إخطاره بذلك.
- اتّخاذ كافة الإجراءات التي يراها البنك مناسبة للحفاظ على حقوقه وما يترتب على ذلك من أحقية البنك في خصم كافة والرسوم والمصروفات والعوائد والعمولات التي قد تستحق للبنك من هذا الشأن، من أي من حسابات العميل المقترض المفتوحة لدى البنك، دون الحاجة للحصول على موافقة العميل المُسبقة أو إخطار البنك بذلك.

١٣. يلتزم العميل بالإقرار بعلمه بآلية تقديم الشكاوى المتّبعة لدى البنك، وذلك من خلال المطبوعات المتوافرة بفروع البنك أو رسائل البريد الإلكتروني أو مركز خدمة العملاء الخاص بالبنك، كما يقر العميل بالتزامه في حال وجود شكوى بالرجوع إلى البنك أولاً، وعدم تقديم الشكوى مباشرةً إلى البنك المركزي المصري إلا في حالة عدم الرد من جانب البنك خلال المدة وبالطريقة المتفق عليها، والمعلنة للعملاء من جانب البنك.

١٤. يحق للبنك تعديل الرسوم والعمولات المُستحقّة على التمويل في أي وقت خلال مدة التمويل وفقًا لما يصدره على حركة السوق وتغيُّر الأوضاع المالية، وذلك دون اشتراط الحصول على موافقة العميل. منفرداً من قرارات بناء على حركة السوق وتغير الأوضاع المالية، وذلك دون اشتراط الحصول على موافقة العميل.

١٥. يلتزم العميل بالموافقة على حق البنك التجاري الدولي (مصر) منفردًا في قبول أو تغيير شروط وأحكام التسهيلات الممنوحة للعميل دون إبداء أي أسباب أو تبريرات.

١٦. يلتزم العميل بالإقرار بالنفع الشخصي نتيجة للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل وبأنه اعتبر القرض المُقدّم من البنك/ التسهيل ذو جدوى مالية.

١٧. على العميل التأكد من إجراء الإيداع بحسابه في البنك بمبلغ القسط، وذلك قبل موعده.

١٨. في حال رغبة العميل في إلغاء طلب المنتج / الخدمة المصرفية ولم يتم تفعيلها، يلتزم بالتوجه إلى أقرب فرع و/أو الاتصال بمركز خدمة العملاء الخاص بمصرفكم للاستعلام عن المصروفات والخصومات المُطبّقة من قبل البنك – إن وُجدت- وذلك دون أدنى مسئولية أو التزام على البنك.

هـذ، ويُرجـى العلم أن الشـروط والأحكام المنصـوص عليها بعقـد التمويل هي التـي تسـري فـي حالة الاختـلاف، مع الأخـذ في الاعتبـار أن الشـروط والأحكام أعـلاه قابلـة للتعديل والإضافة بشـكل دوري من قبل البنـك دون الحاجة لإخطار العميل مُسـبقًا بذلك.